تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم
يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع
في حالة ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم
اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه
لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان
يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث
فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه
الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان ايمان الكفار
صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم
المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن
لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه فان
نكل فهل يقضى عليه بالنكول ام لا وجهان جزم في الانوار بالاول
ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي
او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول
بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع
في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة**

سوا

سواء كان القتل عمدا ام شبه عمد ام خطأ **كفارة** لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود
وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة
فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة التكليف
بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب
الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم
عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها
ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله
القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط
في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره
بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا تنبيه دخل
في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)